المسائل المحتملة عند ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في بابي الطهارة والصلاة دراسة فقهية مقارنة

أ .م .د أيمن فوزي رحيم الكبيسي

Dr. Ayman Fawzi Rahim Al-kibaysi

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية -

ديوان الوقف السني

ayman420422@gmail.com

المستخلص

تناولت في هذا البحث المسائل المحتملة التي ذكرها القاضي ابن رشد الحفيد (رحمه الله) في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في بابي الطهارة والصلاة، والتي لم يقطع فيها برأي معين؛ وذلك لتكافؤ الأدلة فيها، وقد ذكرت مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) فيها وبيّنت أدلتهم والراجح من أقولهم، وهي خمسة مسائل: ثلاثة منها في باب الطهارة، واثنتان منها في باب الصلاة.

Abstract

tanawalat fi hadha albahth almasayil almuhtamalat alati dhakaraha alqadi aibn rushd alhafid (rahimah allahu) fi kitabih (bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi) fi babi altaharat walsalaati، walati lam yaqtae fiha biray mueinin; wadhalik litakafu al'adilat fiha، waqad dhakarat madhahib alfuqaha' (rahamahum allahu) fiha wbynnt 'adlatuhum walraajih min 'aqulihim، wahi khamsat masayila: thalathat minha fi bab altaharati، waithnatan minha fi bab alsalaati.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمما لا شك فيه أن علم الفقه من أجل العلوم الشرعية التي حضّ عليها ديننا الحنيف بآيات قرآنية وأحاديث نبوية، منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾،(١) ومنها قول النبي ﷺ: ﴿ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين﴾.(٢) ومن أهم كتب هذا العلم الكتب التي تعنى بمقارنة أقوال الفقهاء في المسألة الواحدة وبيان وجهة نظر كل فقيه منهم فيما ذهب إليه؛ لأنها تجمع لطالب العلم ما تشتت من تلك الأقوال في مكان واحد وتبيّن له الراجح من المرجوع ومنهج كل فقيه فيما يذهب إليه وتنمي فيه ملكة الاجتهاد والنقد البناء، ومن أبرز هذه الكتب كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) للقاضي أبي الوليد بن رشد الحفيد (رحمه الله) الذي تميز بأسلوب فريد جمع فيه مؤلفه بين دقة المعلومة ورصانة التعبير وتنمية الملكة الفقهية لطالب العلم، وقد انكب طلبة العلم على هذا الكتاب ينهلون من معارفه ويبحثون مسائله، ومن المسائل التي ذكرها ابن رشد (رحمه الله) فيه مسائل لم يقطع فيها برأيه؛ نظراً لتكافؤ الأدلة فيها، وهذه المسائل ليست بالكثيرة فيه، بل هي متناثرة على بعض أبوابه، وقد اخترت بعضاً منها لتكون محلاً لبحثي هذا، وهذه المسائل في كتابي الطهارة والصلاة.

وقد جعلت بحثي هذا في مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فهي التي بين أيدينا، وأما المبحث الأول فقد تناولت فيه سيرة ابن رشد (رحمه الله) وكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فكان في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته العلمية والعملية، والمطلب الثاني: ثناء العلماء عليه، والمطلب الثالث: منزلة

(١) سورة التوبة، الآية : ١٢٢.
(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رقم (٧١): ١/٢٥.

كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وتناولت في المبحث الثاني: المسائل المحتملة التي ذكرها ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في بابي الطهارة والصلاة، فكان في خمسة مطالب: المطلب الأول: إدخال المرافق في غسل الأيدي في الوضوء، والمطلب الثاني: حكم وطء الحائض في طهرها قبل الاغتسال، والمطلب الثالث: نجاسة بول ورجيع الحيوانات المأكولة وغير المأكولة، والمطلب الرابع: قراءة البسملة في الصلاة، والمطلب الخامس: القراءة الواجبة في الصلاة، وتناولت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليه في هذا البحث.

وفي الختام أقول: هذا جهدي، فإن وفقت فيه للصواب فهو محض فضل الله عليّ، وإن لم أوفق فيه فحسبي أني كنت حريصاً على بلوغه واستغفر الله من التقصير، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

المبحث الأول
ابن رشد الحفيد وكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

وفيه مطالب

المطلب الأول
اسمه ونسبه ونشأته العلمية والعملية

هو الإمام الأوحد الفقيه القاضي الطبيب الفيلسوف ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، ولد سنة (٥٢٠هـ).[١]

نشأ ابن رشد (رحمه الله) في أحضان أسرة عريقة ذات شهرة ووجاهة تمتع أفرادها بقدر عظيم من الفقه والقضاء جيلاً بعد جيل، فترعرع هذا الإمام في حب العلم وأهله فدرس اللغة والأدب حتى صار ذا حظ وافر فيهما وكان يحفظ ديواني ابي تمام والمتنبي ويتمثل بشعرهما في مجالسه، كما تلقى الفقه من علماء عصره من فقهاء المالكية وحفظ

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٠٨/٢١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الموطأ على والده، وظل يدرس الفقه حتى برع فيه وصار عالماً بالخلاف وأسبابه. كما كانت له اليد الطولى في علم الأصول والجدل ويظهر ذلك جلياً في كتبه، ولم يكتف ابن رشد (رحمه الله) بالعلوم الشرعية، بل تجاوز ذلك إلى علوم الطب والفلسفة وألف فيها كتباً أصبحت فيما بعد مرجعاً مهماً من مراجع المعرفة، وطمحت نفسه في الجمع بين العلوم النقلية والعلوم العقلية فنال ما أراد فألف في ذلك كتاباً سماه: فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال. وقد شغل ابن رشد (رحمه الله) منصب القضاء في أشبيلة وقرطبة ورغم مشاغله في هذه الفترة ألف معظم كتبه. [1]

المطلب الثاني
ثناء العلماء عليه

نقلت كتب السير والتراجم كثيراً من الصفات والأخلاق الحميدة لابن رشد (رحمه الله)، فقد كان من أشد الناس تواضعاً رغم ما كان يتمتع به من المكانة الرفيعة والوجاهة العريضة عند الدولة فلم يدفعه ذلك إلى الترفع عن الناس والأنفة من مخالطتهم كما يفعله بعض علماء السلاطين وحواشيهم، فقد كان (رحمه الله) محطّ الثناء والمدح من قبل الناس.[2] وأذكر فيما يلي نبذاً من عبارات العلماء في مدحه والثناء عليه:

قال ابن فرحون (رحمه الله): « لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً وكان على شرفه أشد الناس تواضعاً وأخفضهم جناحاً وعني بالعلم من صغره إلى كبره حتى حكي أنه لم يدع النظر ولا القراءة مذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله وأنه سود – فيما صنف وقيد وألف وهذب واختصر – نحواً من عشرة آلاف ورقة ومال إلى علوم الأوائل وكانت له فيها الإمامة دون أهل عصره. وكان يفزع إلى فتياه في الطب كما يفزع إلى فتياه في الفقه مع الحظ الوافر من الإعراب والآداب والحكمة».[3]

(١) ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون: ٢/٢٥٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: إجماعات ابن رشد الحفيد دراسة وتحقيق (قسم العبادات): ص ٥٣.

(٣) الديباج المذهب لابن فرحون: ٢/٢٥٨.

وقال موفق الدين بن أبي أصيبعة (رحمه الله): كان القاضي أبو الوليد حسن الرأي ذكياً رثّ البزة مشهور بالفضل معتن بتحصيل العلوم، أوحد في علم الفقه والخلاف رأس في علم الطب.(١)

وقال الإمام الذهبي (رحمه الله): ابن رشد الحفيد العلامة فيلسوف الوقت برع في الفقه والطب، ثم أقبل على علوم الأوائل حتى صار يضرب به المثل في ذلك.(٢)

المطلب الثالث
منزلة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لا شك أن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد بن رشد الحفيد (رحمه الله) من الكتب الفقهية البارزة في المكتبة الإسلامية، وقد أخذ هذا الكتاب يكتسي أهمية بالغة لاعتبارات مختلفة منها: أسلوبه المتميز، وطريقة تعامله مع الدليل، وحسن ربطه بمناطه، وقد استطاع مؤلفه (رحمه الله) من اختصار الألفاظ والاحاطة بالمعاني وابراز ذلك بفكره الحر الذي لم يتعصب به لمذهب دون آخر.

وقد اعتنى الباحثون بهذا الكتاب فتتبعوا ما ذكره مؤلفه فيه من الإجماعات الفقهية والأسباب التي أدت إلى حدوث الاختلاف بين الفقهاء في المسألة ودور ذلك في تنمية ملكة الاجتهاد. ومن المسائل التي ذكرها ابن رشد (رحمه الله) في هذا الكتاب مسائل لم يقطع فيها برأيه نظراً لتكافؤ الأدلة فيها فرمز لها بالاحتمال، وهذه المسائل موزعة في أبواب مختلفة منه اخترت منها خمسة مسائل لتكون محلاً لبحثي هذا.

المبحث الثاني
المسائل المحتملة عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في بابي الطهارة والصلاة

وفيه مطالب

(١) ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة: ص ٥٣٠.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٠٨/٢١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المطلب الأول
إدخال المرافق في غسل الأيدي في الوضوء

سبب الاحتمال الوارد في هذه المسألة:

قال ابن رشد (رحمه الله): السبب في هذا الاحتمال هو الاشتراك الوارد في كلمة (أيديكم) وحرف (إلى) الواردين في الآية الكريمة التي شرعت أحكام الوضوء، وهي قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.(١)

فإن اليد في كلام العرب تطلق على ثلاثة معانٍ: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد. وكذلك حرف (إلى) فإنه يدل مرة على انتهاء الغاية، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، (٢)ومرة يكون بمعنى (مع) ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾(٣) أي: مع الله، ومنه أيضاً: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾(٤) أي: مع أموالكم.(٥)

مذاهب الفقهاء في هذه المسالة:

اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يجب غسل المرفقين مع الذراعين في الوضوء. وبه قال عطاء وإسحاق بن راهويه، وهو مذهب الشافعية والحنفية ما عدا زفر والمالكية في المشهور عندهم والحنابلة في رواية.(٦) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية الكريمة على وجوب

(١) سورة المائدة، جزء من الآية: ٦.
(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ١٨٧.
(٣) سورة آل عمران، جزء من الآية ٥٢.
(٤) سورة النساء، جزء من الآية ٢.
(٥) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: ١/١٨، الكشاف للزمخشري: ١/٤٦٦.
(٦) ينظر: الأم للشافعي: ١/٤٠، المبسوط للسرخسي: ١٣/٥٣، المغني لابن قدامة: ١/٩٠، مواهب الجليل للحطاب: ١/١٩١، شرح مختصر خليل للحرشي: ١/١٣٣.

غسل المرفقين مع اليدين؛ لأن (إلى) في هذا الموضع بمعنى (مع) وليست غاية للمحدود فتصير حداً، وتقدير الآية: وأيديكم مع المرفقين، ونظير هذا آيات كريمات من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ (١) أي: مع شياطينهم، ومنها قوله:﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ (٢) أي: مع الله. (٣)

ثانياً: روى مسلم في صحيحه عن نعيم بن عبد الله المجمر قال: ﴿ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ﴾. (٤)

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على وجوب غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء، وفعل النبي ﷺ بيان للمجمل فيفيد الوجوب. (٥)

ورد:

بأن (إلى) وإن كانت حداً وغاية إلا أن ما بعد الغاية إذا كان مجانساً لما قبليها اقتضى التجانس التداخل وكان ما بعد (إلى) داخلاً فيما قبلها، كقولك: بعتك هذا الثوب من الطرف إلى الطرف فيدخل الطرفان في البيع، وأما إذا ما بعد الغاية مخالفاً لما قبلها لم يدخل فيما قبله، كقولك: بعتك هذه الأرض إلى الشجرة، فإن الشجرة لا تدخل في البيع؛ لأن الشجرة ليست جزءاً مشابهاً لأجزاء الأرض. (٦)

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٤.

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية ٥٢.

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: ١/ ١٩٩.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦): ١/ ٢١٦.

(٥) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ١/ ١٨١.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ١٨١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ثالثاً: روى البزار في مسنده عن وائل بن حجر ﷺ من حديث طويل في صفة وضوء النبي ﷺ جاء فيه: ﴿ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْمَاءِ فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَسَارَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَ ثَلاثًا﴾. (١)

رابعاً: روى الدار قطني في سننه عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه سمع عثمان ﷺ يقول: ﴿هَلُمُّوا أَتَوَضَّأُ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضُدَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَّ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَلِحْيَتِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ﴾. (٢)

خامساً: روى عبد الرزاق في مصنفه عن ثعلبة بن عبّاد عن أبيه قال: مَا أَدْرِي كَمْ حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ مِنْ قِبَلِ عَقِبَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي فَيُحْسِنُ صَلاتَهُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ﴾. (٣)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت هذا الأحاديث على وجوب غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء، قال إسحاق بن راهويه (رحمه الله): (إلى) في الآية تحتمل أن تكون بمعنى الغاية، وتحتمل أن تكون بمعنى (مع) فبيّنت السنة أنها بمعنى (مع). (٤)

وردّ:

بأن حديث وائل بن حجر ﷺ الذي رواه البزار ضعيف؛ لأن فيه محمد بن حجر وسعيد بن عيد الجبار، قال البخاري: محمد فيه نظر، وقال النسائي: سعيد ليس بالقوي. (٥)

(١) البحر الزخار للبزار: رقم (٤٤٨٨): ١٠/٣٥٥. والحديث ضعيف، ينظر: نصب الراية للزيلعي: ١/١٣.

(٢) سنن الدار قطني: كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ، رقم (٢٧٤): ١/١٤٣. والحديث حسن، ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للصنعاني: ١/٩٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق: رقم (١٥٦): ١/٥٤. والحديث صحيح، ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١/٢٩٢.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١/٢٩٢.

(٥) ينظر: نصب الراية للزيلعي: ١/١٣.

وأجيب:

بأنه إذا كان حديث وائل بن حجر ﷺ ضعيف، فإن حديث حمران الذي رواه الدر قطني وحديث ثعلبة الذي رواه عبد الرزاق صحيحين، فهذه الأحاديث يشدّ بعضها بعضاً وتصلح للاحتجاج بها.[١]

سادساً: أن المرفق حدّ الساقط لا حدّ المفروض، بمعنى: أن قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾.يقتضي بمطلقه غسل اليد من الظفر إلى المنكب، فلما قال: ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أسقط ما بين المنكب إلى المرفق، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر، وهذا المعنى صحيح يجري على وفق الأصول لغة ومعنى.[٢]

المذهب الثاني: لا يجب غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء. وبه قال داود الظاهري والطبري وزفر من الحنفية وبعض المالكية والحنابلة في رواية.[٣] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.[٤]

وجه الدلالة:

إن الله تعالى جعل المرافق حداً والحدّ لا يدخل في المحدود، وهذا هو الراجح في معنى (إلى) كما ذكره أئمة اللغة كالمبرد والزجاج.[٥] وكما أن الليل لا يجوز صيامه لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾،[٦] فكذلك لا يجب غسل المرفقين مع غسل اليدين.[٧]

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١/٢٩٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/٥٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/٨٦.

(٣) ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ١/١٥٧، بداية المجتهد: ١/١٨، فتح الباري لابن حجر: ١/٢٩٢، مفاتيح الغيب للرازي: ١١/٣٠٣، تبيين الحقائق للزيلعي: ١/٣، مواهب الجليل للحطاب: ١/١٩١.

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية: ٦.

(٥) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام: ص ١٠٥، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٣/٢٣٠.

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية ١٨٧.

(٧) ينظر: المجموع للنووي: ١/٣٨٦، المغني لابن قدامة: ١/٩٠، مفاتيح الغيب للرازي: ١١/٣٠٣، المبسوط للسرخسي: ١٣/٥٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وردّ:

بأنه لا ينكر أن الأصل المجمع عليه عند اللغويين أن (إلى) تفيد الغاية فيكون ما بعدها غير داخل فيما قبلها، ولكن ليس هذا على اطلاقه؛ لأن حدّ الشيء قد يكون منفصلاً عن المحدود بمقطع محسوس، وفي هذه الحالة يكون الحدّ خارجاً عن المحدود، وذلك كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فإن النهار منفصلاً عن الليل انفصالاً محسوساً، فالنهار ضوء والليل ظلمة وبينهما فرق لا يخفى، وقد لا يكون الحدّ منفصلاً عن المحدود بمقطع محسوس كقولهم: بعتك الأشجار من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة، فإن الشجرتين داخلتين في البيع بلا شك؛ لشمول اللفظ، ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا إخراج ما وراء الحدّ مع بقاء الحدّ داخلاً، فكذا اسم اليد شامل من اطراف الأصابع إلى المنكب، ففائدة التحديد إخراج ما فوق المرافق مع بقاء المرافق.[1] وقد قال الشافعي (رحمه الله):«لا أعلم مخالفاً في أن المرافق مما يغسل».[2] فعلى هذا يكون زفر ومن قال بقوله من أصحاب المذهب الثاني محجوجون بالإجماع قبلهم.

الترجيح:

وبعد بيان مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة المحتملة التي ذكرها ابن رشد (رحمه الله) وبيان أدلتهم وما دار حولها من مناقشات تبيّن لي أن الراجح هو المذهب الأول القائل بوجوب غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء، وذلك لأن أصحاب المذهب الثاني ليس لهم دليل إلا من جانب اللغة وهو معنى (إلى) وأنها حدّ للغاية إذ هو أصلها، وقد رأينا أنها تستعمل بمعنى (مع) كما في بعض الآيات القرآنية التي احتج بها أصحاب المذهب الأول، وقد جاءت الأحاديث النبوية تبيّن ما أجمل في آية الوضوء وأن المرافق تغسل مع الأيدي في الوضوء. والله أعلم.

(١) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: ١١/ ٣٠٣٠، المجموع للنووي: ١/ ٣٨٦.

(٢) الأم للشافعي: ١/ ٤٠.

المطلب الثاني
حكم وطء الحائض في طهرها قبل الاغتسال

سبب الاحتمال الوارد في هذه المسألة:

قال ابن رشد (رحمه الله): السبب في هذا الاحتمال هو قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.(١) هل يراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان المراد به الطهر بالماء فهل يراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج فقط؟ فإن الطهر في اللغة والشرع اسم مشترك يقع على هذه الأشياء.(٢)

مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة:

بناء على ما تقدم اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في حكم وطء الحائض بعد طهرها وقبل اغتسالها بالماء على ثلاثة مذاهب، وهي كالآتي:

المذهب الأول: لا يجوز وطء الحائض بعد انقطاع دمها إلا بعد غسل جميع بدنها. وبه قال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري وربيعة الرأي والثوري والليث بن سعد واسحاق بن راهويه وأبو ثور، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.(٣) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.(٤)

وجه الدلالة:

في قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ قراءتان متواترتان، إحداهما: بتخفيف الطاء وضم الهاء ومعناها انقطاع الدم، والثانية: بتشديد الطاء وفتح الهاء ومعناها الغسل، واختلاف

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.
(٢) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٦٤.
(٣) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد: ١/ ١٢٢، الذخيرة للقرافي: ١/ ٣٧٧، الحاوي الكبير للماوردي: ١/ ٣٣٨٦، المجموع للنووي: ٢/ ٣٧٠، المغني لابن قدامة : ١/ ٢٤٥.
(٤) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٢٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

القراءتين كالآيتين فيستعملان معاً، ويكون تقدير ذلك: فلا تقربوهن حتى يطهرن وينقطع دمهن ويغتسلن.(١)

ثانياً: إن الله تعالى في قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ جعل ما بعد الغاية شرطاً وهو الغسل؛ لأنه أضاف الفعل إليهن، وليس انقطاع الدم من فعلهن، وإنما يفعلن الغسل. قال ابن رشد (رحمه الله): « إن صيغة التفعل تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى: ﴿ فإذا تطهرن﴾ أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه﴾.(٢) وأيضاً: فإنه أثنى عليهم بعد ذلك بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ والثناء إنما يستحق بالفعل الصادر من جهة من توجه الثناء إليه، فإذا فعل غيره فلا يستحق عليه مدحاً ولا ذماً، وإذا كان الأمر كذلك فكل حكم تعلق بغاية وشرط لم يجز أن يستباح بوجود الغاية مع عدم الشرط.(٣) وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ﴾،(٤) فقد اشترط لدفع المال لهم بلوغهم النكاح والرشد، فلم يجز دفع المال إليهم إلا بهما فكذا ها هنا.(٥)

ثالثاً: أن كل ممنوعة من الصلاة بحدث الحيض فوطؤها حرام قياساً على زمان الحيض، ولأن كل ما حرم الوطء وغيره لم يحل الوطء مع بقاء شيء حرمه معه كالحج.(٦)

رابعاً: قال إمام الحرمين (رحمه الله): «أولى متمسك من طريق المعنى اعتبار صورة الاتفاق، فنقول: اتفقنا على التحريم إذا طهرت لدون العشرة، فاستمرار التحريم بعد انقطاع الدم إن علل بوجوب غسل الحيض لزم التحريم إذا طهرت لأكثر الحيض، وإن علل بإمكان عود الدم فهو منتقض بما إذا اغتسلت أو تيممت أو خرج

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٨٦/١.
(٢) بداية المجتهد: ٦٤/١.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٨٧/١.
(٤) سورة النساء، جزء من الآية ٦ .
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٤٦/١.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٨٧/١.

وقت الصلاة﴾.[١]

المذهب الثاني: يجوز وطء الحائض بعد انقطاع دمها قبل الغسل إن انقطع لأكثر مدة الحيض وهو عشرة أيام. وبه قال الحنفية،[٢] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

وجه الدلالة:

في قوله تعالى: ﴿حتى يطهرن﴾ قراءتان بالتخفيف والتثقيل، فأما قراءة التخفيف فإنها تدل على انقطاع الدم والخروج من الحيض ولا تحتمل معنى آخر؛ لأن الاغتسال لا يطهرها مع بقاء الحيض. وأما قراءة التثقيل فتحتمل الخروج من الحيض؛ لأنه من الجائز أن يقال طهرت المرأة وتطهرت إذا انقطع عنها حيضها، وإن كان خروجها منه بسبب ليس من جهتها كما يقال تقطّع الحبل وتكسّر الحجر. ويحتمل الاغتسال أيضاً، فإذا كان ذلك كذلك وكان قوله تعالى: ﴿ حتى يطهرن﴾ غاية يقتضي أن يكون نهاية لما دخلت عليه وأن ما عداها بخلافها كقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ﴾،[٣] فوجب بظاهر ذلك اباحة وطئها بانقطاع الدم وخروجها من الحيض اغتسلت أو لم تغتسل إذا كان أيام حيضها عشراً، وكذلك يقتضي ظاهر اللفظ إذا كانت أيامها دون العشر، إلا أنه لما كانت قراءة التثقيل تحتمل الاغتسال استعملنا اللفظين جميعاً على فائدتها فقلنا: إذا كانت أيامها عشراً جاز وطؤها قبل الغسل وإذا كانت دون العشر لم يطأها حتى تغتسل ما دامت في وقت الصلاة، لأنا متى أمكنا استعمال اللفظين على فائدتين لم يسقط حكم أحدهما بالأخرى.[٤]

وردّ هذا الاستدلال من وجوه عديدة منها:

(١) المجموع للنووي: ٢/ ٣٧١.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٤٦٧/١، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي: ١/ ٣٠، روح المعاني للآلوسي: ١/ ٥١٥.

(٣) سورة الحجرات، جزء من الآية ٩ .

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ١/ ٤٦٧.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ا- إن القول بأن قراءة التخفيف لا تحتمل إلا معنى انقطاع الدم مردود؛ بل تحتمل استعمال الماء، وقد جاء بعده ما يدل على المراد به وهو قوله: ﴿ فإذا تطهرن﴾ أي: بالماء، والظاهر أن ما بعد الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها، فيكون قوله تعالى: ﴿حتى يطهرن﴾ مخففاً هو معنى قوله: ﴿يطهرن﴾ مشدداً بعينه،(١) ولكنه جمع بين اللغتين في الآية كما قال تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾.(٢)

ب- لو سُلم أن قوله تعالى: ﴿حتى يطهرن﴾ معناه حتى ينقطع دمهن، فإنه لما قال بعد ذلك: ﴿فإذا تطهرن﴾ ومعناه: فإذا اغتسلن بالماء تعلق الحكم بشرطين أحدهما: انقطاع الدم، والثاني: الاغتسال بالماء، وما علق بشرطين لا يجوز بأحدهما، كما قال تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ﴾، فعلق الحكم وهو جواز دفع المال إليهم على شرطين هما: بلوغ النكاح، وإيناس الرشد.(٣)

ج- إن صيغة (تَفَعَل) لا تستعمل إلا فيما يكتسبه الإنسان وهو هنا الاغتسال بالماء؛ لأن انقطاع الدم ليس بمكتسب للمرأة، واستعمال هذه الصيغة في غير هذا الاكتساب نادر فلا يقاس عليه حكم، ولو سُلم أنه غير نادر ففي هذه المسألة لا يستعمل، فلا يقال: تطهرت المرأة بمعنى انقطع دمها، وإذا لم يجز استعماله في هذه المسألة لم يجز استعماله في غيرها، وهذه نكتة بديعة من المجاز، وذلك أنه إنما يُحمل اللفظ على الشيء إذا كان مستعملاً على سبيل المجاز، وأما مجاز استعمل في موضع آخر فلا يجوز أن يجعل طريقاً إلى تأويل اللفظ فيما لم يستعمل فيه.(٤)

د- إن ما ذكروه من الجمع بين قراءة التخفيف وقراءة التشديد يقتضي اباحة الوطء عند انقطاع الدم لأكثره وهو عشرة أيام عندهم، وما قاله الجمهور يقتضي الحظر، وإذا تعارض الحظر والإباحة غلب

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/٢٢٨.
(٢) سورة التوبة، جزء من الآية ١٠٨ .
(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٢٣٠، المجموع للنووي: ٢/ ٣٧١.
(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٢٣١.

جانب الحظر؛ لأنه الأحوط.[١]

المذهب الثالث: إذا غسلت فرجها بالماء بعد انقطاع حيضها في أي وقت جاز وطؤها. وبه قال الأوزاعي والظاهرية،[٢] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ .

وجه الدلالة:

إن الله تعالى نهى عن وطء الحائض حتى تطهر، فقال: ﴿ حتى يطهرن﴾ ومعناه: حتى يحصل لها الطهر الذي هو عدم الحيض، وقوله بعد ذلك: ﴿ فإذا تطهرن﴾ هو صفة فعلهن، وغسل الفرج يسمى تطهيراً في الشرع واللغة، قال تعالى: ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾، والمراد به غسل الفرج والدبر بالماء، وقال النبي ﷺ: ﴿ لا تقبل صلاة بغير طهور﴾ [٣] يعني بغير وضوء.[٤]

وردّ:

بأن هذا الاستدلال بعيد؛ لأن الله تعالى أباح وطئها إذا طهرت فال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ ثم بيّن الوطء الذي أباحه بقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، أي: على الوجه الذي أذن لكم فيه، فلو كان الطهر الأول من الدم والطهر الثاني بالماء لجاز بالأول ما لم يجز بالثاني؛ لأنه أطلق الأول بقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ وقيد الثاني بقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، وهذا لا يصح.[٥] ولا يستقيم أن يقال: لا تعط زيداً درهما حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهماً، بل يقال: فإذا دخل الدار فأعطه درهماً؛ لأن الجملة الثانية مؤكدة لمفهوم الجملة الأولى.[٦]

---

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه: ١/٣٣٣.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم: ١/٣٩١، بداية المجتهد لابن رشد: ١/٦٤، البيان للعمراني: ١/ ٣٤٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤): ١/٢٠٤.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم: ١/٣٩٢.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد: ١/١٢٢.

(٦) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: ١/٦٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الترجيح:

وبعد بيان مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة المحتملة وبيان أدلتهم وما دار حولها من مناقشات تبين لي أن الراجح هو المذهب الأول وهو مذهب الجمهور القائلين بعدم جواز وطء الحائض بعد انقطاع دمها إلا بعد غسل جميع بدنها ؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الحقيقي. والله أعلم.

المطلب الثالث
نجاسة بول ورجيع الحيوانات المأكولة وغير المأكولة

سبب الاحتمال الوارد في هذه المسألة:

قال ابن رشد (رحمه الله): وسبب الاحتمال في هذه المسألة يرجع إلى أمرين: الأول: اختلاف الفقهاء (رحمهم الله) في مفهوم الاباحة الوارد في إذنه ﷺ في الصلاة في مرابض الغنم، وفي أمره للعرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها، وفي نهيه عن الصلاة في أعطان الإبل.

والثاني: اختلافهم في قياس سائر الحيوانات على الإنسان، فمن قاسها عليه ورأى أنه من باب قياس الأولى لم يفهم من اباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها وجعل المعنى في ذلك غير معقول، ومن فهم من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل النجاسة وجعل اباحة شرب أبوالها لضرورة التداوي قال: كل رجيع وبول نجس، ومن فهم من حديث الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها وكذلك من حديث العرنيين، وجعل النهي عن الصلاة في أعطان الإبل غير معقول المعنى أو أن فيه معنى غير معنى النجاسة، وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة الأنعام أن فضلتي الإنسان مستقذرة بالطبع وفضلتي بهيمة الأنعام ليست كذلك، جعل الفضلات كلها تابعة للحوم.[1]

مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة:

بناء على ما تقدم اختلف الفقهاء (رحمهم

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه: ١/٨٧.

الله) في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب، وهي على النحو الآتي:

المذهب الأول: بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، وبول ما لا يؤكل لحمه وروثه نجس. وبه قال عطاء والزهري وسفيان الثوري، وهو مذهب المالكية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية.[١] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ قال: ﴿ قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ﴾.[٢]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل، فلو كانت أبوالها نجسة لما أمرهم بذلك؛ لأن النجس لا يباح شربه.[٣]

وردّ هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا كان لضرورة التداوي كما يدل عليه لفظ الحديث عند أحمد: ﴿أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلاَمِ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ أَهْلُ ضَرْعٍ، وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ رِيفٍ، وَشَكَوْا حُمَّى الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ، وَأَمَرَ لَهُمْ بِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا ....﴾[٤]

وأجيب:

بأن شربهم لها لو كان من باب الضرورة لأمرهم بغسل أفواههم وأيديهم إذا أرادوا الصلاة وغسل الأوعية التي شربوا فيها الأبوال وهم كانوا حديثي عهد بالإسلام،

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٦٢/١، المجموع للنووي: ٥٤٩/٢، مجموع الفتاوي لابن تيمية: ٦١٣/٢١، المغني لابن قدامة: ٦٦/٢، الموسوعة الكويتية: ٩٢/٤٠.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب ومرابضها، رقم الحديث (٢٣٣): ٥٦/١.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٦٦/٢.

(٤) مسند أحمد رقم (١٢٦٦٨): ١٠٣/٢٠. والحديث في البخاري كما تقدم.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فلو كان بول هذه الأنعام كبول الإنسان لكان بيان ذلك واجباً ولم يجز تأخيره عن وقت الحاجة لا سيما وأن النبي ﷺ قد قرن الأبوال بالألبان التي هي حلال طاهر بالاتفاق.(١)

الوجه الثاني: إن هذا الحديث منسوخ لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه روي أنه مثّل بهم، وقد نسخت المثلة، حتى نهى النبي ﷺ عن المثلة حتى بالكلب العقور.(٢) قال ابن سيرين (رحمه الله): كان شأن العرنيين قبل أن تنزل الحدود التي أنزل عز وجل في المائدة من شأن المحاربين أن يقتّلوا أو يصلّبوا، فكان شأن العرنيين منسوخاً بالآية التي يصف فيها إقامة حدودهم.(٣)

وأجيب:

بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تأريخ، وقد قال بعض العلماء: إنما سمّل أعينهم لأنهم سمّلوا عين الراعي فاقتص منهم بمثل ما فعلوا والحكم بالمثل ثابت.(٤)

وردّ:

قال ابن دقيق العيد (رحمه الله): هذا تقصير؛ لأن الحديث ورد فيه المثلة من جهات عديدة وبأشياء كثيرة، فهب أنه ثبت القصاص في سمل الأعين فماذا يصنع بباقي ما جرى بالمثلة؟ فلا بد فيه من جواب عن هذا، وقد ذكر الزهري (رحمه الله) في قصتهم: أنهم قتلوا يسار مولى رسول الله ﷺ ثم مثلوا به. فلو ذكروا هذا لكان أقرب إلى مقصودهم مما ذكروه من تسميل الأعين فقط.(٥)

ثانياً: روى أبو داود في سننه عن البراء بن عازب ﷺ قال: ﴿ سُئِلَ النبي ﷺ عنِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ﴾.(٦)

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢١/ ٦١٤.
(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني: ٢/ ١٩١.
(٣) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٢/ ٢٣٦.
(٤) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي: ٣/ ٢٣٠.
(٥) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٢/ ٢٣٦.
(٦) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (١٨٤): ١/ ٤٧. والحديث صحيح، ينظر: البدر المنير لابن الملقن: ٢/ ٤٠٧.

وجه الدلالة:

دلّ هذا الحديث عن الصلاة في مرابض الغنم، ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه (رضي الله عنهم) ما يصلون عليه من الأوطئة والمصليات، وإنما كانوا يصلون على الأرض، ومرابض الغنم لا تخلوا من أبوالها وأبعارها، فدلّ على أن هذه الفضلات طاهرة وإلا لما جازت الصلات فيها.(١) قال محمد بن الحسن (رحمه الله) في كتابه موطأ مالك بروايته بعد أن ذكر هذا الحديث: « وبهذا نأخذ، لا بأس بالصلاة في مراح الغنم، وإن كان فيه أبوالها وبعرها ما أكلت لحمها فلا بأس ببولها».(٢)

ورد هذا الاستدلال من جوه:

الوجه الأول: أن القول بأن مرابضها لا تخلو من أبعارها وأبوالها ليس دليلاً على طهارتها؛ لأن الراعي قد يبول بينها، فهل يدل هذا على أن بول الراعي طاهر أيضاً.(٣)

الوجه الثاني: ورد الأمر عن النبي ﷺ بكنس وتنظيف ما يصلى عليه في أحاديث كثيرة، فقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة ﵂ قالت: ﴿ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ المساجد في الدور وأن تطيب وتنظف﴾.(٤) وفي صحيح مسلم عن أنس ﵁ قال: ﴿كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلاَةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ، ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يَؤُمُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ﴾.(٥) فهذه الأحاديث توجب الكنس لما يصلى عليه وهي عامة في كل مكان، فتدخل مرابض الغنم فيها.(٦)

الوجه الثالث: إن الصلاة في مرابض الغنم كان في أول الهجرة قبل ورود الأخبار

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/٦٦.
(٢) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: ص ٧٧.
(٣) ينظر: المحلى لابن حزم: ١/١٧٢.

(٤) صحيح ابن حبان رقم (١٦٣٤). والحديث صحيح، ينظر: بيان الوهم والإيهام في أحاديث الأحكام لابن القطان: ٥/١٣٨.
(٥) صحيح مسلم : كتاب الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات رقم (٦٥٩): ١/ ٤٥٧.
(٦) ينظر: المحلى لابن حزم: ١/١٧٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

باجتناب كل الأبوال والأنجاس، ويؤيد هذا حديث أنس ﷺ عند البخاري قال: ﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ﴾.(١)

الوجه الرابع: روى مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة ﷺ : ﴿ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا﴾. (٢) فلو كان الأذن بالصلاة في مرابض الغنم يقتضي طهارة أبوالها لاقتضى النهي عن الصلاة في مبارك الإبل التنجيس، ولم يقل به أحد، فكان الإذن بالصلاة في مرابض الغم راجع لمعنى غير معنى الطهارة والنجاسة،(٣) وهو أن الغنم دواب مبروكة وأنها من دواب الجنة كما في حديث أبي هريرة ﷺ عند البيهقي وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ امْسَحُوا رُعَامَ الْغَنَمِ، وَطَيِّبُوا مُرَاحَهَا، وَصَلُّوا فِي جَانِبِ مُرَاحِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ﴾،(٤) وأن الإبل فيها نفار لا يأمن المصلي منها وأنها خلقت وفيها طبع شيطاني مثل الجن كما ورد في حديث عبد الله بن المغفل ﷺ عند أبي داود الطيالسي قال: ﴿أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ﴾.(٥)

ثالثاً: أن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز التنجيس إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة؛ إذ ليس في ذلك نص ولا اجماع ولا قياس صحيح.(٦)

وردّ:

بأن الأصل في الأعيان الطهارة صحيح إذا لم يوجد نص يحرم جميع الأبوال والأنجاء، ولكن عند تتبع الأدلة في هذه المسالة نجد أن

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٤): ١/ ٥٦.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠): ١/ ٢٧٥.

(٣) ينظر: الأم للشافعي: ١/ ١١٣.

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي: كتاب الصلاة، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم (٥١٣٠): ٣/ ٤٠٩. والحديث صحيح، ينظر: البدر المنير لابن الملقن: ٤/ ١١٧.

(٥) مسند أبي داود الطيالسي: رقم (٩٥٥): ٢/ ٢٣٠. والحديث صحيح، ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي: ١/ ١٢٣.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢/ ٦١٥.

هناك نصوصاً كثيرة تحرم كل ذلك وتوجب اجتنابه، ومنها حديث ابن عباس ﷺ في البخاري وغيره قال: ﴿ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ﴾،(١) والبول مفرد محلى بالألف واللام فيفيد العموم.(٢)

رابعاً: لو كان بول مأكول اللحم نجساً لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر، فإنها لا تسلم من

أبوالها فيتنجس بعضها ويختلط النجس بالطاهر، فيصير حكم الجميع حكم النجس.(٣)

المذهب الثاني: بول ما يؤكل لحمه وروثه نجس. وبه قال ابن عمر ﷺ والحسن البصري وأبو ثور، وهو مذهب الحنفية والشافعية،(٤) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾.(٥)

وجه الدلالة:

امتن الله تعالى علينا بإخراج اللبن من بين فرث ودم، وفائدة الامتنان إخراج طاهر من بين نجسين.(٦)

ثانياً: روى الدار قطني في سننه عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ فَتَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ﴾.(٧)

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أمر بالاستنزاه من البول من غير فصل، والأمر للوجوب، ولأن البول مفرد محلى بالألف واللام فيعم جميع الأبوال.(٨)

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم(٢١٨): ١/٥٣.
(٢) ينظر: المحلى لابن حزم: ١/١٧٨.
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة : ٢/٦٦.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢/٢٤٩، المجموع للنووي: ٢/٥٤٩، البناية شرح الهداية للعيني: ١/٤٤٢.
(٥) سورة النحل، الآية ٦٦.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢/٢٥٠.
(٧) سنن الدار قطني: كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (٤٦٦): ١/٢٣٣. والحديث صحيح، ينظر: البدر المنير لابن الملقن: ٢/٣٢٤.
(٨) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: ١/٤٤٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وردّ:

بأن الألف واللام في لفظة (البول) الواردة في الأحاديث المتقدمة ليست للعموم وإنما هي لبيان العهد، والبول المعهود هو بول الآدمي؛ لأن عامة عذاب القبر إنما هو من بول الآدمي نفسه الذي يصيبه كثيراً لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادراً.(١)

وأجيب:

بأن الألف واللام في الأحاديث المتقدمة يراد بها العموم لا العهد، ويؤيد هذا ما رواه البزار في مسنده من حديث نافع عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ عند دفن سعد بن معاذ ﷺ: ﴿لَقَدْ هَبَطَ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى الأَرْضِ، لَمْ يَهْبِطُوا قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَقَدْ ضَمَّه القبرُ ضَمَّةً﴾.(٢) وذكر البيهقي في سبب ضمة القبر لسعد ﷺ حديث أمية بن عبد الله أنه سأل بعض آل سعد: مَا بَلَغَكُمْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا؟ فَقَالُوا: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿كَانَ يُقَصِّرُ فِي بَعْضِ الطُّهُورِ مِنَ الْبَوْلِ﴾.(٣) قال السرخسي (رحمه الله): «ولم يرد بول نفسه، فإن من لا يستنزه منه لا تجوز صلاته، وإنما أراد أبوال الإبل عند معالجتها﴾.(٤) وهذه الأحاديث وإن كانت مراسيل إلا أنها تصلح بمجموعها لبيان سبب ضغطة سعد ﷺ في قبره.(٥)

ثالثاً: إن البول نجس من الآدمي بالاتفاق فكان نجساً من البهائم، ولأن أصله دم، والدم من الحيوان نجس، فوجب أن يكون بوله نجساً.(٦)

المذهب الثالث: بول ورجيع كل الحيوانات المأكولة وغير المأكولة طاهر. وبه قال النخعي وداود الظاهري،(٧) واستدلوا

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢١/٦١٤.
(٢) مسند البزار: رقم (٥٧٤٦): ١٢/١٥٣. والحديث صحيح لغيره، ينظر: المطالب العالية لابن حجر: ٥/٣٥٥.
(٣) اثبات عذاب القبر للبيهقي: رقم (١١٤) : ص ٨٥.
(٤) المبسوط للسرخسي: ١/٥٤.
(٥) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للأثيوبي: ٢٠/٩٨.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢/٢٥١.
(٧) ينظر: المحلى لابن حزم: ١/١٧٠، الحاوي الكبير للماوردي: ٢/٢٥٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

على ذلك بما يأتي:

أولاً: إن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يرد الدليل بتحريمها، ويشهد لهذا الأصل آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾،(١) واللام للاختصاص بما فيه منفعة، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾،(٢) فقد جعل الأصل الإباحة والتحريم مستثنى، وغيرها من الأدلة التي تعضد هذا الأصل والمسألة مبسوطة في كتب الأصول.(٣) فلا يجوز أن تحرم أبوال وأرواث جميع الحيوانات المأكولة وغير المأكولة حتى يأتي نص أو اجماع يحرمها ولا يوجد ذلك، بل على العكس توجد نصوص تقضي بطهارتها منها حديث العرنيين وحديث الصلاة في مرابض الغنم ونحوها مما استدل به أصحاب المذهب الأول.

وردّ:

بأن الأصل في الأعيان الطهارة الذي هو عمدة أدلتهم صحيح، ولكن عند عدم وجود نص يخصصه، وقد تقدم معنا أدلة المذهب الثاني القائلين بنجاسة أبوال الحيوانات المأكولة وغير المأكولة والتي تقضي بنجاسة مثل هذه الأبوال، فهي مخصصات لهذا العموم.

الترجيح:

وبعد بيان مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة وبيان أدلتهم وما دار حولها من المناقشات والردود تبيّن لي أن لكل مذهب من الأدلة ما يقنع به غيره من حيث صحة الاحتجاج بالدليل وقوته، إضافة إلى العمومات التي توجد لكل واحد منهم والتي تمثل قاعدة كلية يندرج تحتها الحكم الذي يرجحه صاحب كل مذهب في المسألة محل البحث، وفي الحقيقة تعتبر هذه المسألة بحق مسألة محتملة كما قال ابن رشد (رحمه الله).

ومن الممكن إن نوجد رأياً نجمع فيه الأدلة في هذه المسألة ويكون له شواهد

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٩.

(٢) سورة الأنعام، جزء من الآية ١٤٥.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ٥/١٧٥، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء: ٤/١٢٥٤، إرشاد الفحول للشوكاني: ٢/٢٨٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

شرعية، وهذا الرأي هو: أن ما يستقذر من هذه الأبوال والأرواث يكون حكمه مغايراً لحكم ما لا يستقذر منها، فعلى سبيل المثال: المسك الذي هو رمز الروائح الطيبة أصله دم متجمد من حيوان يعرف بغزال المسك، وكذلك العنبر والزباد الذي هو لبن سنور بحري أو عرق سنور بري على الخلاف الموجود فيه بين الفقهاء،(١) وهذا الرأي داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾،(٢) والذي يعرف الطيبات من الخبائث هم أهل الفطر السليمة الذي اعتدلت طباعهم. والله أعلم.

المطلب الرابع
قراءة البسملة في الصلاة

سبب الاحتمال في هذه المسألة:

قال ابن رشد (رحمه الله): وسبب الاحتمال في هذه المسألة يرجع إلى أمرين: الأول: اختلاف الآثار الواردة في هذه المسألة، فبعضها يقضي بقراءة البسملة في الصلاة، وبعضها يقضي بإخفائها كما سيتضح ذلك لنا في ثنايا البحث إن شاء الله.

والثاني: هل البسملة آية من فاتحة الكتاب أم لا، فمن رأى أنها آية من الفاتحة أوجب قراءتها بوجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، ومن رأى أنها ليست بآية من فاتحة الكتاب لم يوجب قراءتها فيها.(٣)

مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة:

وقد اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب، وهي على النحو الآتي:

المذهب الأول: يجب على الإمام والمأموم والمنفرد قراءة البسملة في كل ركعة من ركعات الصلاة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، سرية أو جهرية. وبه قال ابن عمر رضي الله عنه والزهري وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير، وهو مذهب الشافعية.(٤) واستدلوا

(١) ينظر: الموسوعة الكويتية: ٤٠/٩١.
(٢) سورة الأعراف، جزء من الآية ١٥٧.
(٣) ينظر: بداية المجتهد: ١/١٣٣.
(٤) ينظر: الأم للشافعي: ١/١٢٩، الحاوي الكبير للماوردي: ٢/١٠٥، المغني لابن قدامة: ١/٣٤٥،

على ذلك بما يأتي:

أولاً: روى الشافعي في مسنده والدار قطني في سننه والحاكم في مستدركه عن أنس بن مالك ﷺ قال: ﴿ صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلاَةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِأُمِّ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَقْرَأْهَا لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهْوِي حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلاَةَ فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةُ أَسَرَقْتَ الصَّلاَةَ أَمْ نَسِيتَ قَالَ: فَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِأُمِّ الْقُرْآنِ وَلِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ﴾.(١)

وجه الدلالة:

دلّ هذا الحديث على وجوب قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة؛ لأن من كان خلف معاوية ﷺ في هذه الصلاة هم المهاجرون والأنصار وقد انكروا عليه ترك قراءة البسملة في صلاته، ومعاوية ﷺ يومئذ صاحب الأمر وذو الحكم فلم ير من كان خلفه بداً من الإنكار عليه بقولهم: أسرقت الصلاة أم نسيت. فلو لم يكن الجهر بالبسملة راسخاً في نفوسهم متيقناً لديهم مألوفاً عندهم مستمراً في صلاتهم لما بادروا إلى الإنكار عليه، ولو لم يكن معاوية ﷺ قد ترجح في نظره صدقهم وثبت عنده صحة إنكارهم لما رجع إلى ما قالوه ولا وافقهم على ما عابوه عليه.(٢)

وردّ الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: إن مدار هذا الحديث على عبد الله بن عثمان بن خيثم وهو وإن كان من رجال مسلم إلا أنه متكلم فيه، قال ابن معين: أحاديثه غير قوية، وقال النسائي: لين الحديث ليس بالقوي، وقال الدار قطني: لينوه، وقال ابن المديني: منكر الحديث، وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد

الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ١/ ٢٠١.

(١) مسند الشافعي: ص ٣٧، سنن الدار قطني: كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، رقم (١١٨٧): ٢/ ٨٣، المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الصلاة، رقم (٨٥١): ١/ ٣٥٧. والحديث صحيح، ينظر: خلاصة الأحكام للنووي: ١/ ٣٧٢.

(٢) ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير: ١/ ٥٥٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

به.[1] والحديث مع ذلك اضطرب في سنده ومتنه، أما سنده: فإن ابن خيثم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص عن أنس ﷺ، وتارة يرويه عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه، وأما الاضطراب في متنه: فإنه تارة يقول: صلى فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن قرأ بأم الكتاب كما هو عند الدار قطني في رواية ابن عياش،[2]وتارة يقول: فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولا السورة التي بعدها كما هو عند الدار قطني أيضاً من رواية ابن جريج،[3] ولا شك أن مثل هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث؛ لأنه مشعر بعدم ضبطه.[4]

وأجيب:

بأن عبد الله بن عثمان وثقه أحمد والحاكم وابن حبان وغير واحد، ويكفي فيه أنه من رجال مسلم.[5]

الوجه الثاني: إن من شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وهذا الحديث شاذ معلل؛ فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن انس ﷺ، وكيف يروي أنس ﷺ مثل هذا الحديث وهو مخالف لما رواه هو عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين (رضي الله عنهم)، ولم يعرف أحد من أصحاب أنس ﷺ المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك، وأيضاً: فإن انساً ﷺ كان مقيماً بالبصرة ومعاوية ﷺ لما قدم المدينة لم يذكر أحد أن أنساً ﷺ كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.[6]

الوجه الثالث: إن مذهب أهل المدينة ترك الجهر بها في صلاتهم ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً، فكيف ينكرون على معاوية ﷺ ما هو سنتهم.[7]

(١) ينظر: نصب الراية للزيلعي: ١/٣٥٣.
(٢) سنن الدار قطني: ٢/٨٢، رقم الحديث (١١٨٨).
(٣) المصدر نفسه : ٢/٨٢، رقم الحديث (١١٨٧).
(٤) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني: ٣/٥٦٤.
(٥) ينظر: إكمال تهذيب الكمال للعلامة علاء الدين مغلطاي: ٨/٥٩.
(٦) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني: ٣/٤٣٤.
(٧) ينظر: المصدر السابق نفسه: ٣/٤٣٤.

الوجه الرابع: إن معاوية ﷺ لو كان رجع إلى الجهر بها لكان هذا معروفاً عند أهل الشام الذين صحبوه، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها، فهذا الأوزاعي عالم الشام بلا منازع مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرؤها سراً ولا جهراً.(١)

فهذه الوجوه وأمثالها لو تدبرها العالم قطع بأن هذا الحديث إما باطل لا حقيقة له وإما مغيّر عن وجهه.(٢)

ثانياً: روى البزار في مسنده عن نعيم المجمر عن أبي هريرة ﷺ ﴿أنه صلى وراءه فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، ثُمَّ قرأ أم القرآن حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولاَ الضالين قال: آمين، وَقال الناس: آمين ويقول كلما سجد الله أكبر ويقول: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.(٣)

وجه الدلالة:

دلّ هذا الحديث على أن أبا هريرة ﷺ كان لا يترك التسمية في قراءته، والظاهر أنه كان يجهر بها فحينئذ يظهر اطلاع المأمومين على الحال.(٤)

وردّ:

بأن لفظ الحديث ليس صريحاً في الجهر بها، وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه قرأ البسملة ثم قرأ أم القرآن، ولفظ القراءة محتمل أن يكون قرأها سراً ويكون راوي الحديث نعيم علم ذلك بقربه منه، فإن قراءة السر إذا قويت يسمعها من يلي القارىء، وقد سمع الصحابة (رضي الله عنهم) النبي ﷺ يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب فقط وهي قراءة سر بلا شك.(٥)

الوجه الثاني: أن أبا هريرة ﷺ لم يخبر في هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يقرأ البسملة

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٢/ ٤٣١.
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٢/ ٤٣٢..
(٣) مسند البزار: رقم (٨١٥٦): ٤/ ٤٠٣ . والحديث صحيح، ينظر: خلاصة الأحكام للنووي: ١/ ٣٧٠.
(٤) ينظر: شرح مسند الشافعي للرافعي: ١/ ٢٢٧.
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٢/ ٤٣٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

قبل الفاتحة، وإنما قال في آخر صلاته: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، وفي هذا الحديث أنه أمن وكبّر عند الرفع والخفض وهذا ونحوه مما يتركه الأئمة، فيكون هو أشبههم بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الوجوه.(١)

ثالثا: أجمع الصحابة (رضي الله عنهم) على أن البسملة آية من كل سورة، فقد روي عن ابن عباس ﷺ قال: أن من ترك التسمية فقد ترك مائة وثلاثة عشر آية. وروى البخاري عن زيد بن ثابت ﷺ قال: ﴿ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ فِي المَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، لاَ نَتَّهِمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ، فَاجْمَعْهُ﴾.(٢) فجمع زيد ﷺ القرآن بمحضر من الصحابة (رضي الله عنهم) في مصحف واحد، فكان عند أبي بكر ﷺ مدة حياته، ثم عند عمر ﷺ بعده، فلما مات عمر ﷺ دفعه إلى ابنته حفصة (رضي الله عنها)، حتى قدم حذيفة بن اليمان ﷺ من العراق على عثمان بن عفان ﷺ وذكر اختلاف الناس في القرآن فأخذ عثمان ﷺ المصحف من حفصة وكتب منه ست نسخ وأنفذ كل مصحف إلى بلد وأمر الناس بالرجوع إليه، فأجمعوا على أن ما بين الدفتين قرآن وكانت البسملة مكتوبة في أول كل سورة بخط المصحف، فدل إجماعهم على أنها من كل سورة.(٣)

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٢٢/٤٢٦.

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأحكام، باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً، رقم (٧١٩١): ٩/٧٤.

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي: ٢/١٠٦.

وردّ:

بأن التسمية كتبت في المصحف للفصل بين السور، يؤيده قول ابن عباس لعثمان (رضي الله عنهما) لم لم تكتب التسمية بين التوبة والأنفال؟ قال: لأن التوبة من آخر ما نزل، ورسول الله ﷺ توفي ولم يبيّن لنا شأنها، فرأيت أولها يشبه أواخر الأنفال فلحقتها بها. فهذا بيان منهما على أنها كتبت للفصل بين السور وليست هي آية من القرآن الكريم في غير آية سورة النمل. ولأن السلف متفقون على أن سورة الكوثر ثلاث آيات من دون التسمية.(١)

المذهب الثاني: يكره الجهر بها في الفريضة للإمام والمأموم، وبه قال مالك والأوزاعي،(٢) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ قال: ﴿ صَلَّيْتُ خَلَفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا﴾.(٣)

وجه الدلالة:

دلّ هذا الحديث على أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر (رضي الله عنهما) كانوا لا يسمعون من خلفهم لفظ البسملة عند قراءتهم للفاتحة،(٤) وقد قال الأسود (رحمه الله): صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم.(٥)

ثانياً: اجماع أهل المدينة على ترك قراءتها في الصلاة، فإن الصلاة تقام من عهده ﷺ إلى زمن مالك مع الجمع العظيم الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب، فنقلهم لذلك بالفعل كنقلهم له بالقول فيحصل العلم الذي لا يعارضه شيء من أخبار الآحاد.(٦)

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٢/١٧٩، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٨/٨٤.

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: ١/١٣٣، البيان والتحصيل لابن رشد: ١/٣٦٥، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ١/٢٠١.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩): ١/٢٩٩.

(٤) ينظر: سبل السلام للصنعاني: ١/٢٥٦.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني: ٢/٢٣٢.

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٢/١٧٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المذهب الثالث: تسن قراءتها سراً ولا يسن الجهر بها، وبه قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير(رضي الله عنهم)، والحكم وحماد وابن المبارك والثوري، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.(١) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ قال: ﴿ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا﴾.(٢)

وجه الدلالة:

هذا الحديث صريح في نفي الجهر بالبسملة وهو لا يحتمل تأويله بعدم سماع أنس ﷺ للجهر بها، ففي مسلم أيضاً قال أنس ﷺ:﴿ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾،(٣) فهنا نفى أنس ﷺ السماع ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله بأن النبي ﷺ كان يقرأ جهراً ولا يسمع أنس ﷺ لوجوه منها:

الوجه الأول: إن أنساً ﷺ روى هذا الحديث ليبين لهم ما كان النبي ﷺ يفعله من عدم الجهر بها إذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس ﷺ سمع أو لم يسمع إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع، فلو لم يكن ما ذكره دليلاً على نفي ذلك لم يكن أنس ﷺ ليروي شيئاً لا فائدة لهم فيه ولا كانوا يروون مثل هذا الذي لا يفيدهم.(٤)

الوجه الثاني: إن أنساً ﷺ كان يخدم النبي ﷺ منذ مقدمه المدينة إلى أن توفي، وهي مدة عشر سنوات وكان يدخل على نسائه قبل فرض الحجاب، أفيعقل مع طول هذه الصحبة ونوعها أن يقال: أن أنساً ﷺ لم يكن يسمع النبي ﷺ يجهر بالبسملة في صلاته التي

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١/٢٠٣، تبيين الحقائق للزيلعي: ١/١١٣، المغني لابن قدامة: ١/٣٤٥، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ١/٢٧٠، بداية المجتهد لابن رشد: ١/١٣٣.

(٢) تقدم تخريجه في ص : ٢٢.

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩): ١/٢٩٩.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٢/٤١٠.

تتكرر في اليوم والليلة، وأيضاً: فقد لازم أنس أبا بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم) خمساً وعشرين سنة وتولى لهم ولايات وقال عنهم: أنهم كانوا لا يجهرون بالبسملة، فهل يجوز أن يقال: أن كلامه فيهم محمول على نفي السماع منهم، لا يجوز هذا لو لم يرو إلا هذا اللفظ، فكيف وقد ورد اللفظ الآخر صريحاً في نفي الجهر بها.(١)

ثانياً: روى مسلم وغيره عن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ﴾.(٢)

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أبتدأ الله تعالى القسمة بينه وبين عبده بالحمد لله رب العالمين، فلو كانت البسملة منها لابتدأ بها. وايضاً: فقد جعل النصف (إياك نعبد وإياك نستعين) فيكون ثلاث آيات لله تعالى في الثناء عليه وثلاث آيات للعبد وآية بينهما، وفي جعل التسمية آية منها إبطال لهذه القسمة.(٣) والمراد بالصلاة في هذا الحديث القراءة؛ لوقوعها فيها وكونها جزءاً من اجزائها،(٤) قال ابن عبد البر (رحمه الله): «هذا الحديث أبين ما يروى عن النبي ﷺ في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من آي فاتحة الكتاب وهو قاطع لموضع الخلاف».(٥)

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ١/٣١٢.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٥): ١/٢٩٦.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: ٢/١٩٢.

(٤) - ينظر: معالم السنن للخطابي: ١/٣٠٣.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر: ١/٤٥٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ثالثاً: إن الجهر بالبسملة مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان النبي ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل ذلك الواحد والاثنان لقطع بكذبهما؛ إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه كالتواطؤ على الكذب فيه.(١)

وردّ:

بأن هذا معارض بترك الجهر بها فإنه مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله ثم هو مع ذلك ليس منقولاً بالتواتر، بل قد تنازع فيه العلماء، كما أن ترك الجهر بتقدير ثبوته كان يداوم عليه

ثم لم ينقل نقلاً قاطعاً، بل وقع فيه النزاع.(٢)

وأجيب:

بأن الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة والشرع هو الأمور الوجودية لا العدمية؛ لأنها لا خبر لها فلا ينقل منها إلا ما ظن وجوده أو احتيج إلى معرفته فينقل للحاجة. وأيضاً: فإن نفي الجهر قد نقل نقلاً صحيحاً صريحاً في حديث أبي هريرة وأنس (رضي الله عنهما) والجهر بها لم ينقل نقلاً صريحاً مع أن العادة والشرع يقضيان أن الأمور الوجودية احق بالنقل الصحيح والصريح من الأمور العدمية.(٣)

الترجيح:

وبعد بيان مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة وبيان أدلتهم وما دار حولها من مناقشات وردود تبيّن لي أن الراجح هو المذهب الثالث القائل بسنية ترك الجهر بالبسملة في قراءة الفاتحة والسورة التي بعدها في الصلاة؛ وذلك لقوة أدلته وصراحتها وسلامتها من المعارض.

ويمكن أن يقال: أن النبي ﷺ كان يجهر بها أحياناً للتعليم، أو أنه كان يجهر بها قديماً ثم ترك الجهر بها حتى مات، فقد روى الطبراني في الكبير عن سعيد بن جبير (رحمه الله) عن ابن عباس ﷺ قال: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَزِئَ

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٢/٤١٥.
(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه : ٢٢/٤١٥.
(٣) ينظر: المصدر نفسه : ٢٢/٤١٥.

مِنْهُ الْمُشْرِكُونَ وَقَالُوا: مُحَمَّدٌ يَذْكُرُ إِلَهَ الْيَمَامَةِ، وَكَانَ مُسَيْلِمَةُ يَتَسَمَّى الرَّحْمَنَ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَجْهَرَ بِهَا﴾.(١) والله أعلم.

المطلب الخامس
القراءة الواجبة في الصلاة

سبب الاحتمال في هذه المسألة:

قال ابن رشد (رحمه الله): وسبب الاحتمال في هذه المسألة يرجع إلى أمرين: الأول: تعارض الآثار الواردة في هذه المسألة، فقد وردت فيها ثلاثة أحاديث: حديث أبي هريرة ﷺ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلاَمَ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي، قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا﴾.(٢)

والمعارض لهذا الحديث حديثان ثابتان، أحدهما: حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ﴾،(٣) والثاني: حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ﴾.(٤)

(١) المعجم الكبير للطبراني: رقم (١٢٢٤٥): ٤٣٩/١١. والحديث صحيح، ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي: ١٠٨/٢.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧): ٢٩٧/١.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦): ١٥١/١.

(٤) مسند أحمد : رقم (٧٤٠٦): ٣٦٩/١٢. والحديث صحيح، ينظر: فتح الغفار للصنعاني:

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فالحديث الأول يدل بظاهره أن الصلاة تصح بما تيسر من القرآن، والحديثان الآخران يدلان أن الصلاة لا تصح بدون الفاتحة.

والثاني: تعارض ظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[1] مع حديث عبادة بن الصامت والحديث الثاني لأبي هريرة (رضي الله عنهما).

مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة على مذهبين، وهما على النحو الآتي:

المذهب الأول: تجب قراءة الفاتحة في كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً، سرية كانت أو جهرية. وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان بن العاص وابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري (رضي الله عنهم)، وهو قول سعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وابن المبارك والثوري وداود الظاهري، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم.[2] واستدلوا بما يأتي:

أولاً: روى البخاري في صحيحه عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: ﴿ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ﴾.[3]

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة؛ لأنه نفى اعتبار الصلاة التي لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، والصلاة مركبة من الأقوال والأفعال، والمركب ينتفي بانتفاء جميع اجزائه وبانتفاء بعضها، ولا حاجة إلى تقدير نفي الكمال؛ لأن التقدير إنما يكون عند تعذر صدق نفي الذات، وقد ورد هذا الحديث عند ابن حبان بلفظ: ﴿لَا تجزىء صَلاَةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾،[4] وفيه دلالة على أن النفي متوجه إلى الإجزاء وهو

١/ ٣٣١.

(١) سورة المزمل، جزء من الآية (٣٠).

(٢) ينظر: المجموع للنووي: ٣/ ٣٢٧، المقدمات الممهدات لابن رشد: ١/ ١٨٠، المغني لابن قدامة: ١/ ٣٤٣، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧/ ٦٤.

(٣) تقدم تخريجه في ص: ٢٦

(٤) صحيح ابن حبان: كتاب صفة الصلاة، باب ذِكْرُ إِيقَاعِ النَّقْصِ عَلَى الصَّلاَةِ إِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، رقم (١٧٨٩): ٥/ ٩١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

كالنفي للذات في المآل؛ لأن ما لا يجزىء فليس بصلاة شرعية.[١]

ثانياً: روى أحمد في مسنده عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: ﴿ مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ﴾.[٢]

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن الصلاة التي لا يقرأ فيها الفاتحة لا تجزىء؛ لأن الخداج معناه النقص والفساد، قال الأخفش (رحمه الله): خَدجت الناقة إذا ألقت ولدها لغير تمام، وأخدجت إذا قذفت به قبل الولادة وإن كان تام الخلق، والنظر يوجب في النقصان ألا تجوز معه الصلاة؛ لأنها صلاة لم تتم، ومن خرج من صلاته وهي غير تامة فعليه إعادتها كما أمر على حسب حكمها، ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل، ولا سبيل إليه من وجه يلزم.[٣]

ثالثاً: إن النبي ﷺ واظب على قراءة الفاتحة في الصلاة طوال عمره فوجب قراءتها علينا عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾،[٤]وكذلك واظب عليها الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم)[٥] كما ورد في مسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: ﴿ صَلَّيْتُ خَلَفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ...﴾،[٦] وقد ورد الأمر بوجوب متابعة سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء من بعده في الحديث الصحيح الذي رواه الدارمي في سننه من حديث العرباض بن سارية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ﴾.[٧]

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال: ٢/ ٣٧٠، سبل السلام للصنعاني: ١/ ٢٥٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ص : ٢٦.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١/ ١٢٣.

(٤) سورة النور، جزء من الآية (٦٣).

(٥) ينظر: تفسير الرازي: ١/ ١٦٩.

(٦) تقدم تخريجه في ص : ٢٢.

(٧) سنن الدارمي: باب اتباع السنة، رقم (٩٦): ١/ ٢٢٨. والحديث صحيح، ينظر: البدر المنير لابن الملقن: ٩/ ٥٨٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

رابعاً: أن الأمة وإن اختلفت في أنه هل تجب قراءة الفاتحة في الصلاة أو لا، لكنها اتفقت عليه في العمل، فأنك لا ترى أحداً من المسلمين في المشرق ولا في المغرب إلا ويقرأ الفاتحة في الصلاة، وعليه: أن من صلى ولم يقرأ الفاتحة كان تاركاً سبيل المؤمنين، وقد ورد النهي عن اتباع غير سبيلهم بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.(١)

وردّ:

بأن الذي يعتقد أنه لا يجب قراءتها يقرؤها لا على سبيل الوجوب بل على اعتقاد الندب، فلم يحصل الاجماع على وجوب قراءتها.(٢)

وأجيب:

بأن أعمال الجوارح غير أعمال القلوب وقد أطبق الجميع على قراءتها، فمن لم يأت بالقرآن كان تاركاً سبيل المؤمنين في هذا العمل فيدخل تحت الوعيد، وهذا القدر كاف في الدليل.(٣)

المذهب الثاني: لا تجب قراءة الفاتحة في الصلاة، بل الواجب قراءة ما تيسر من القرآن ثلاثة آيات قصار أو آية طويلة. وبه قال الأسود وابراهيم النخعي والثوري، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد.(٤)

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾.(٥)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمرنا بالقراءة بما تيسر من القرآن، وذلك في الصلاة بالإجماع، والأمر يدل على الوجوب.(٦)

وردّ:

بأن المراد من هذه الآية إما الفاتحة أو غير الفاتحة أو التخيير بين الفاتحة وبين غيرها، والأول يقتضي أن تكون الفاتحة واجبة

(١) سورة النساء، الآية (١١٥).
(٢) ينظر: تفسير الرازي : ١/١٦٩.
(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١/١٦٩.
(٤) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: ٢/٥٢٣، بداية المجتهد لابن رشد: ١/١٣٤، المغني لابن قدامة: ١/٣٤٣.
(٥) – سورة المزمل، جزء من الآية (٣٠).
(٦) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: ٢/٥٢٥.

بعينها وهو المطلوب، والثاني يقتضي أن تكون قراءة غير الفاتحة واجبة علينا وهو باطل بالإجماع، والثالث يقتضي أن يكون المكلف مخيراً بين قراءة الفاتحة وبين قراءة غيرها وهو أيضاً باطل بالإجماع؛ لأن الأمة مجمعة على أن قراءة الفاتحة أولى من قراءة غيرها، وكل الفقهاء يسلّمون بأن الصلاة بدون الفاتحة خداج ناقصة كما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم، والتخيير بين الناقص والكامل لا يجوز. ولا شك أن قراءة الفاتحة متيسرة لجميع المسلمين لكونهم يحفظونها، وأما سائر السور فقد تكون محفوظة وقد لا تكون وحينئذٍ لا تكون متيسرة.(١)

ثانياً: روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ: ﴿أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلاَمَ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي، قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا﴾.(٢)

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن الواجب في الصلاة قراءة ما هو متيسر من القرآن؛ إذ لو كانت الفاتحة ركناً لا تجوز الصلاة إلا به لعلّمه النبي ﷺ لهذا الرجل؛ لأنه كان في معرض بيان ما هو، فدل على أن الركن مطلق القراءة.(٣)

وردّ هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن قوله ﷺ: ﴿اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ مجمل وتفسيره في قوله ﷺ في حديث آخر: ﴿لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ

(١) ينظر: تفسير الرازي: ١/ ١٧٠ .

(٢) تقدم تخريجه في ص : ٢٦.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ١/ ١٠٥، الغرة المنيفة للغزنزي: ص ٣٨.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الكِتَابِ﴾.[1]

وأجيب:

بأنه إن أريد بالمجمل ما يريده الأصوليون وهو المبهم[2] فليس كذلك؛ لأن المجمل ما لا يتضح المراد منه بنفس صيغته وهذا متضح، فقوله ﷺ: ﴿اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ يقع امتثاله بفعل كل ما تيسر، حتى لو لم يرد قوله ﷺ: ﴿ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ﴾ لاكتفينا في الامتثال بكل متيسر. وإن أريد بكونه مجملاً أنه لا يتعين فرد من الأفراد فهذا لا يمنع من

الاكتفاء بكل فرد ينطلق عليه ذلك الاسم كما في سائر المُطْلَقات.[3]

الوجه الثاني: أن قوله ﷺ: ﴿ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ مطلق مقيد أو عام مخصص[4] بقوله ﷺ: ﴿ لَا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ﴾.

وأجيب:

بأنه لا يسلم انه مقيد من كل وجه، بل هو مقيد بقيد التيسير في قراءة كل ما يصدق عليه قرآناً وهذا القيد المخصوص يقابل التعيين، « وإنما نظير المطلق الذي لا ينافي التعيين أن يقول: أقرأ قرآناً ثم يقول: أقرأ فاتحة الكتاب، فانه يحمل المطلق على المقيد حينئذٍ .... وأما دعوى التخصيص فأبعد؛ لأن سياق الكلام يقتضي تيسير الأمر عليه، وإنما يقرب هذا إذا جعلت (ما) بمعنى (الذي) وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة «.[5]

الوجه الثالث: أن قوله ﷺ: ﴿ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ محمول على ما زاد على الفاتحة ويؤيد هذا أمران:

أ- الجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي توجب قراءة الفاتحة في الصلاة.

ب- من القواعد المقررة عند المحدثين: أنه يأخذ بالزائد إذا جمعت طرق الحديث،

(١) تقدم تخريجه في ص : ٢٦.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني: ١/ ١٥٣.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ١/ ٢٦١.

(٤) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٢/ ٢٤٥.

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ١/ ٢٦١.

وقد صح عند أبي داود قول أبي سعيد الخدري ﷺ: ﴿ أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ ﴾.(١)

الترجيح :

وبعد بيان مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة وما حام حولها من مناقشات واعتراضات تبيّن لي أن الراجح هو المذهب الأول وهو مذهب الجمهور القائلين بوجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً، سرية كانت أو جهرية؛ وذلك لصراحة أدلتهم وقوتها، وأما أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم وجوب قراءتها في الصلاة وأن الواجب هو ما تيسر من القرآن فهي عمومات، وقد رأينا أنها مصروفة عن ظاهرها. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا المبعوث بالحق لمحي الجهالات، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والدرجات الرفيعات، وبعد: فقد آن لي بعد الفراغ من هذا البحث أن أدون هنا أهم النتائج التي توصلت إليها، وذلك على النحو الآتي:

- ❖ الراجح من مذاهب الفقهاء في مسألة دخول المرفقين مع اليدين في الوضوء هو المذهب القائل بوجوب غسلها مع اليدين؛ لأن أدلتهم لها أصل في اللغة وتؤيدها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.
- ❖ لا يجوز وطء الحائض بعد انقطاع دمها إلا بعد غسل جميع بدنها وهو مذهب الجمهور، وذلك لصراحة أدلتهم وقوتها.
- ❖ أن ما يستقذر من أبوال وأرواث الحيوانات يكون حكمه مغايراً لحكم ما لا يستقذر منها، وهذا يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

(١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ،رقم (٨١٨): ٣١٦/١. والحديث صحيح، ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر: ٥٦٧/١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الْخَبَائِثَ﴾.[1]

❖ في مسألة الجهر بالبسملة في قراءة الفاتحة والسورة التي بعدها في الصلاة الراجح هو المذهب القائل بسنية ترك الجهر بها فيهما؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها.

❖ تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ولا يجزىء فيها غيرها من القرآن الكريم.

فهرست المصادر

١. اثبات عذاب القبر: للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين الشافعي، المتوفى سنة (٤٥٨ ه)، تحقيق: شرف محمود القضاة، دار الفرقان- الأردن، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد، محمد بن علي المصري الشافعي، المتوفى سنة (٧٠٢ه)، مكتبة السنة المحمدية.

٣. أحكام القرآن: لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله المعافيري الأشبيلي المالكي المتوفى سنة (٥٤٣ه)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٣م .

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني. محمد بن علي، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، تحقيق: احمد عزو عناية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والاثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار : لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي المالكي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، علق عليه ووضع حواشيه سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، سنة (٢٠٠٢م)

٦. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: مغلطاي، علاء الدين بن قليج الحنفي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، تحقيق: عادل محمد وآخرون، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م.

(١) سورة الأعراف، جزء من الآية : ١٥٧.

٧. الأم : للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس المتوفى سنة (٢٠٤ه)، دار المعرفة – بيروت، سنة ١٩٩٠م .

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي، أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي المتوفى سنة (٨٨٥ه)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية .

٩. البحر الزخار : للبزار : أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المتوفى سنة (٢٩٢ه)، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله – وعادل سعد – وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩م .

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، دار الكتبي، الطبعة الأولى سنة (١٩٩٤م).

١١. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي: للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الشافعي، المتوفى سنة (٥٠٢ه)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩م.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد المالكي المتوفى سنة (٥٩٥ه)، دار الحديث – القاهرة، سنة ٢٠٠٤م .

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني، أبي بكر بن مسعود الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧ه)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧م .

١٤. البرهان في أصول الفقه: للجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٨ه)، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.

١٥. البناية شرح الهداية : للعيني، أبي محمد محمود بن أحمد الحنفي المتوفى سنة (٨٥٥ه)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م .

١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، أبي الحسن يحيى بن أبي الخير الشافعي المتوفى سنة (٥٥٨ه)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج– جدة، الطبعة

الأولى سنة ٢٠٠٠م .
١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لابن رشد الجد، أبي الوليد محمد بن أحمد المالكي المتوفى سنة (٥٢٠ه)، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت .
١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، عثمان بن علي الحنفي المتوفى سنة (٧٤٣ه)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، الطبعة الأولى سنة ١٣١٣ه .
١٩. جامع البيان في تأويل آي القرآن : للطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م .
٢٠. الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد المتوفى سنة (٦٧١ه)، تحقيق : أحمد البردوني – وإبراهيم إطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٤م .
٢١. الجوهرة النيرة: للعبادي، أبي بكر بن علي الحدادي الحنفي المتوفى سنة (٨٠٠ه)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ه .
٢٢. الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي: للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد الشافعي المتوفى سنة (٤٥٠ه)، تحقيق : علي محمد معوض – وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م
٢٣. الذخيرة : للقرافي، أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي المتوفى سنة (٦٨٤ه)، تحقيق : محمد حجي، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م .
٢٤. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد علي آدم الأثيوبي، دار المعراج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م-٢٠٠٢م.
٢٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : للآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني المتوفى سنة (١٢٧٠ه)، تحقيق : عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ه .
٢٦. سبل السلام: للصنعاني، محمد بن

إسماعيل، المتوفى سنة (١١٨٢ه)، دار الحديث – مصر.

٢٧. السنن : لأبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث المتوفى سنة (٢٧٥ه)، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ه.

٢٨. سنن الدار قطني: للدار قطني، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المتوفى سنة (٣٨٥ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م.

٢٩. سنن الدارمي: للدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن التميمي، المتوفى سنة (٢٥٥ه)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني- السعودية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

٣٠. الشافي في شرح مسند الشافعي: لابن الأثير، أبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الشافعي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد سليمان وآخرون، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥م.

٣١. شرح الزرقاني على الموطأ: للزرقاني، محمد بن عبد الباقي، المتوفى سنة (١١٢٢ه)،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣م.

٣٢. شرح سنن أبي داود: للعيني، بدر الدين محمود بن أحمد الحنفي، المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، تحقيق: خالد ابراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

٣٣. شرح صحيح البخاري: لابن بطال، علي بن خلف المالكي، المتوفى سنة (٤٤٩ه)، تحقيق: ياسر ابراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٣م.

٣٤. شرح مختصر الطحاوي: للجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الحنفي، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله وآخرون، دار البشائر الإسلامية –الرياض، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م.

٣٥. شرح مختصر خليل: للخرشي، أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحنبلي المتوفى سنة (١١٠١ه)، دار الفكر – بيروت .

٣٦. شرح مسند الشافعي: للرافعي،

عبد الكريم بن محمد الشافعي، المتوفى سنة (٦٣٣هـ)، تحقيق: وائل محمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر.

٣٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : لابن حبان، أبي حاتم محمد بن حبان التميمي الدارمي البستي المتوفى سنة (٣٥٤ه)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣م .

٣٨. صحيح البخاري : للإمام محمد بن اسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٥م .

٣٩. صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي – بيروت.

٤٠. العدة في أصول الفقه: للفراء، أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد على المباركي، الطبعة الثانية، سنة (١٩٩٠م).

٤١. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: للغزنوي، سراج الدين عمر بن اسحاق الحنفي، المتوفى سنة (٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م.

٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر، أحمد بن علي الشافعي، المتوفى سنة (٨٥٣هـ)، رقم كتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، سنة الطبع ١٣٨٩هـ.

٤٣. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: للصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف، المتوفى سنة (١٢٧٦هـ)، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧ه.

٤٤. الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله المالكي المتوفى سنة (٤٦٣ه)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٠م .

٤٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: للزمخشري، أبي القاسم جار الله محمود بن عمرو المتوفى سنة (٥٣٨ه)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ه .

٤٦. كشف المشكل من حديث الصحيحين: لأبن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الحنبلي، المتوفى سنة (٥٩٧ه)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن- الرياض.

٤٧. المبسوط: للسرخسي، محمد بن أحمد الحنفي المتوفى سنة (٤٨٣ه)، دار المعرفة – بيروت، سنة ١٩٩٣م .

٤٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي، أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر المتوفى سنة (٨٠٧ه)، تحقيق : حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٩٩٤م

٤٩. مجموع الفتاوى: لابن تيمية، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٨ه)، تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، سنة ١٩٩٥م .

٥٠. المجموع شرح المهذب : للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦ه)، دار الفكر – بيروت، سنة ١٩٩٨م .

٥١. المحصول: للرازي، فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الشافعي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٧م.

٥٢. المحلى بالآثار: لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦ه)، دار الفكر – بيروت .

٥٣. المسند : لأحمد بن حنبل، أبي عبد الله الشيباني المتوفى سنة (٢٤١ه)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م .

٥٤. المسند : للطيالسي، أبي داود سليمان بن داود البصري المتوفى سنة (٢٠٤ه)، تحقيق : محمد عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م .

٥٥. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الحميري الصنعاني المتوفى سنة (٢١١ه)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ه .

٥٦. معالم السنن: للخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد البستي الشافعي، المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية –حلب، سنة

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

١٩٣٢م .
٥٧. المعجم الكبير : للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد المتوفى سنة (٣٦٠ه)، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، اشترك بطبعه مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ودار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م .
٥٨. معرفة السنن والآثار: للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسن الشافعي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعه جي، دار قتيبة – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م.
٥٩. المغني : لابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٦٢٠ه)، مكتبة القاهرة، سنة ١٩٦٨م .
٦٠. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لابن هشام، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد، المتوفى سنة (٧٦١هـ)، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي، دار الفكر – بيروت، الطبعة السادسة سنة ١٩٨٥م.
٦١. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): للرازي، أبي عبد الله فخر الدين خطيب الري محمد بن عمر المتوفى سنة (٦٠٦ه)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٠ه .
٦٢. المقدمات الممهدات: لأبن رشد الجد، أبي الوليد محمد بن أحمد المالكي المتوفى سنة (٥٢٠ه)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م .
٦٣. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد المالكي المتوفى سنة (٩٥٤ه)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٢م .
٦٤. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، وتقع في (٤٥) مجلداً بدء بطباعتها من سنة ١٤٠٤ه إلى سنة ١٤٢٧ه
٦٥. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: للعيني، بدر الدين محمود بن أحمد الحنفي، المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، تحقيق: ياسر ابراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨م.
٦٦. نصب الراية لأحاديث الهداية: للزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، المتوفى سنة (٧٦٣ه)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان– بيروت، الطبعة الأولى، سنة

١٩٩٧م.

٦٧. نيل الأوطار: للشوكاني، محمد بن علي، المتوفى سنة (١٢٥٠ه)، تحقيق: عصام الدين السبابطي، دار الحديث- مصر. الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م.